



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥١٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الأساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ٢٤ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٩٤٨

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥،
سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند (أ) من المادة ٨ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية
لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨
تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ الفقرة (١٧) التالي نصها:
«١٧- حصول ايداع نقدي ناتج عن عملية بيع عقار يعقبه سحب المبلغ او تحويله
الى الشاري او الى اي شخص يعينه هذا الاخير وذلك بحجة الغاء عملية
البيع.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه